

## مشروع قانون التعديل الاول للقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٧

### المادة الاولى:

✓ اولاً: تلغى الفقرات (ثانياً وثالثاً وسابهاً) من المادة الثانية من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٧ قانون تعديل تطبيق قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل في اقليم كردستان\_العراق، ويعاد العمل بأحكام الفقرات الملغاة قبل التعديل.

✓ ثانياً: تلغى الفقرة (ثامناً) من المادة الثانية من القانون اعلاه ويحل محلها مايلي:  
تستوفى دائرة التسجيل العقاري المختصة اثناء اجراء معاملات نقل ملكية العقار من البائع غير المشمول بالفقرة (اولاً) اعلاه ضريبة بنسبة ٠,٥٪ وتفيد ايراداً لحزينة الاقليم دون حاجة الى احالة المعاملة الى دوائر الضريبة في الاقليم.

المادة الثانية: على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثالثة: يتخذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصلاجه ويسري احكامه على المعاملات غير المكتملة و السابقة على نفاذه وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان)

### الاسباب الموجبة

بما أن الهدف الاساسي من القانون كان تخفيف العبء الضريبي عن كامل المواطنين ولكن لوحظ عدم تحقيق ذلك الهدف إضافة الى خلق نوع من الازباك والتعقيد والتأخير في تمشية معاملات المواطنين ولغرض تحقيق نية المشرع بالتخفيف الضريبي و سرعة إنجاز المعاملات ومكافحة الروتين فقد شرع هذا القانون.